

13 February 2006
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة الدورة الخمسون

٢٧ شباط/فبراير-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة
عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين":
استعراض تعميم مراعاة المنظور الجنساني في
كيانات منظومة الأمم المتحدة

نتائج الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمين العام

موجز

تجسد هذه المذكرة نتائج الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير
٢٠٠٦، بما في ذلك المقررات المتخذة.

* E/CN.6/2006/1



أولا - مقدمة

- ١ - في القرار ٩٤/٤٧، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أوصت الجمعية العامة بأن تُحدد مواعيد انعقاد دورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على نحو يتيح، ما أمكن، إحالة نتائج أعمال اللجنة في حينها إلى لجنة وضع المرأة، كي تحيط بها علما.
- ٢ - وعقدت اللجنة دورتها الثانية والثلاثين في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ودورها الثالثة والثلاثين في الفترة من ٥ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وترد نتائج هاتين الدورتين في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (انظر A/60/38).
- ٣ - وعقدت اللجنة دورتها الرابعة والثلاثين في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وفي تلك الدورة، اعتمدت اللجنة مقرا، واتخذت إجراءات بشأن البنود ٥ و ٦ و ٧ من جدول أعمالها (CEDAW/C/2006/I/1 و Corr.1).
- ٤ - وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، تاريخ اختتام الدورة الرابعة والثلاثين، كانت هناك ١٨٠ دولة طرفا في الاتفاقية. وصدقت ٧٦ دولة طرفا على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه، فيما قبلت ٤٧ دولة التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بفترة اجتماع اللجنة.

ثانيا - نتائج الدورة الرابعة والثلاثين للجنة

ألف - التقارير التي نظرت فيها اللجنة

- ٥ - نظرت اللجنة في تقارير قدمتها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ثماني دول أطراف، وهي إريتريا وأستراليا وتايلند وتوغو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكمبوديا ومالي. وقدمت توغو، التي انضمت إلى الاتفاقية في عام ١٩٨٣، تقاريرها لأول مرة في شكل تقرير موحد يضم التقرير الأولي وما يليه من تقارير حتى التقرير الدوري الخامس. وقدمت إريتريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكمبوديا تقارير موحدة تضم التقرير الأولي وما يليه من تقارير حتى التقرير الدوري الثالث. وقدمت مالي تقريرا موحدا يضم التقارير الدورية من الثاني إلى الخامس، في حين قدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية تقريرا موحدا يضم التقارير الدورية من الرابع إلى السادس. وقدمت أستراليا وتايلند تقاريرهما الموحدة التي تضم التقريرين الدوريين الرابع والخامس. وقد رأس العديد من وفود الدول المقدمة لتقارير وزراء، كما ضمت تلك الوفود ممثلين ذوي خبرة فنية متخصصة. ونشرت التقارير، وقوائم اللجنة التي تضم المسائل والأسئلة، وردود الدول الأطراف وبياناتها الاستهلاكية الشفوية (في حال

توافرها في شكلها الإلكتروني) في الموقع الإلكتروني لشعبة النهوض بالمرأة
(<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/34sess.htm>).

٦ - واعتمدت اللجنة تعليقات ختامية بشأن كل من الدول المقدمة لتقارير. وهي متوفرة
أيضا في الموقع الإلكتروني المشار إليه أعلاه.

باء - المقررات

٧ - اتخذت اللجنة المقرر التالي الذي عرض على الدول الأطراف.

المقرر ٣٤/أولا

نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مسألة إصلاح الهيئات المنشأة
بموجب معاهدات. وترى أنه لا ينبغي اتخاذ أي مقرر في الوقت الراهن بشأن مسألة احتمال
نقل اللجنة وأمانتها. وبدلا من ذلك، توصي اللجنة بشدة بمواصلة إمعان النظر في المسألة
لدى توفر تفاصيل مقترحات الإصلاح، وبأن تؤخذ مدخلاتها في الحسبان أثناء عملية اتخاذ
القرار.

جيم - الإجراءات المتخذة بشأن البند ٥: تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٨ - قام أعضاء فرقة العمل المعنية بصياغة توصية عامة بشأن المادة ٢ من الاتفاقية بتقديم
معلومات مُستكملة عن حالة العمل الذي تقوم به الفرقة.

٩ - واستمعت اللجنة إلى إحاطة من فريق خبراء بشأن ما أُحرز من تقدم نحو وضع
توصية عامة تتعلق بالمهاجرات، ووافقت على مواصلة المناقشة في اجتماعها غير الرسمي المزمع
عقدته في برلين. واتفق الخبراء أيضا على تعميم مشروع التوصية الحالي على سائر الهيئات
المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان لإبداء تعليقاتها عليه.

دال - الإجراءات المتخذة بشأن البند ٦: سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

الدورات المقبلة

١٠ - في ضوء منح الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٠/٦٠، الإذن بتمديد فترة اجتماع
اللجنة في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، قررت اللجنة عقد اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة
لدورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين عقب احتتام دورتها الرابعة والثلاثين مباشرة
لكفالة إتاحة الوقت الكافي للدول الأطراف لتقديم ردودها الخطية على قوائم المسائل

والأسئلة، ولضمان ترجمة هذه الردود في الوقت المناسب. كما قررت اللجنة للسبب نفسه عقد اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة للدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين قبيل الدورة السادسة والثلاثين مباشرة.

١١ - وأحاطت اللجنة علماً بتواريخ الدورات المقبلة، وهي كالاتي:

- (أ) الدورة الخامسة والثلاثون: من ١٥ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
- (ب) الدورة السادسة والثلاثون: من ٧ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛
- (ج) الدورة السابعة والثلاثون: من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛
- (د) الدورة الثامنة والثلاثون: من ١٤ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛
- (هـ) الدورة التاسعة والثلاثون: من ٢٣ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

١٢ - وسيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين في الفترة من ٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛ كما سيجتمع الفريقان العاملان لما قبل الدورة المعنيان بالدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛ وسيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة المعني بالدورة التاسعة والثلاثين في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وستعقد الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالبلاغات الواردة بموجب البروتوكول الاختياري في الفترة من ٢ إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛ فيما ستعقد الدورة التاسعة في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

١٣ - وأكدت اللجنة أنها ستنتظر، في دورتها الخامسة والثلاثين، في التقارير التالية:

(أ) التقارير الأولية:

البوسنة والهرسك

تركمانستان

سانت لوسيا

ماليزيا

(ب) التقارير الدورية:

رومانيا

غواتيمالا

قبرص

ملاوي

١٤ - وقررت اللجنة النظر في التقارير التالية في دورتها السادسة والثلاثين:

(أ) التقرير الأولي:

الرأس الأخضر

(ب) التقارير الدورية:

أوزبكستان

جامايكا

الجمهورية التشيكية

جمهورية الكونغو الديمقراطية

جمهورية مولدوفا

جورجيا

الدانمرك

شيلي

الصين

غانا

الفلبين

كوبا

المكسيك

موريشيوس

١٥ - وقررت اللجنة دعوة الدول الأطراف التالية إلى تقديم تقاريرها في دورتها السابعة والثلاثين، رهنا بأي تعديلات قد تصبح ضرورية:

(أ) التقرير الأولي:

طاجيكستان

(ب) التقارير الدورية:

أذربيجان

بولندا

بيرو

سنغافورة

سورينام

كازاخستان

كولومبيا

ملديف

ناميبيا

النمسا

نيكاراغوا

الهند

هولندا

اليونان

١٦ - وقررت اللجنة دعوة الدول الأطراف التالية إلى تقديم تقاريرها في دورتها الثامنة والثلاثين، رهنا بأي تعديلات قد تصبح ضرورية (هذه قائمة أولية، ستستكمل فيما بعد):

باكستان

الجمهورية العربية السورية

فانواتو

موريتانيا

موزامبيق

النيجر

١٧ - وحددت اللجنة الاجتماعات التي ستحضرها رئيسة اللجنة أو من ينوب عنها خلال عام ٢٠٠٦، وهي كالاتي:

(أ) الدورة الخمسون للجنة وضع المرأة؛

(ب) الدورة الثانية والستون للجنة حقوق الإنسان و/أو الدورة الافتتاحية لمجلس حقوق الإنسان، حسب الحالة؛

(ج) الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

(د) الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان ويحضره عضوان آخرون من أعضاء

اللجنة؛

(هـ) الدورة الحادية والستون للجمعية العامة (اللجنة الثالثة).

الإجراءات المتخذة لتحسين أساليب عمل اللجنة

١٨ - ناقشت اللجنة واتخذت الإجراءات التالية من أجل تحسين أساليب عملها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية:

المحاضر الموجزة للجنة

١٩ - وافقت اللجنة على صدور جميع المحاضر الموجزة الباقية والمتاحة على نحو غير متزامن. وطلبت أن تنشر هذه المحاضر على نطاق واسع، لا سيما من خلال موقع شعبة النهوض بالمرأة على شبكة الإنترنت.

موجز البيانات الاستهلاكية للدول الأطراف

٢٠ - قررت اللجنة عدم إدراج موجزات البيانات الاستهلاكية للدول المقدمة لتقارير في تقريرها السنوي اختصارا لحجم التقرير عموما. وأشارت اللجنة إلى أن ما قرره يأتي استجابة للجهود التي تبذلها الجمعية العامة للحد من حجم الوثائق.

الاجتماع غير الرسمي المزمع عقده في أيار/مايو ٢٠٠٦

٢١ - أعربت اللجنة عن تقديرها الخالص لحكومة ألمانيا لدعوها لعقد اجتماع غير رسمي في برلين، في أوائل أيار/مايو ٢٠٠٦. وستنظر اللجنة في ما يلي: مسألة أساليب عملها، لا سيما فيما يتصل بنظرها في التقارير الدورية للدول الأطراف في إطار أفرقة عاملة متوازية؛ والجوانب المقترنة بإصلاح الهيئات المنشأة بمعااهدات حقوق الإنسان؛ ومشروع توصية عامة بشأن المهاجرات.

أفرقة العمل القطرية

٢٢ - وافقت اللجنة على استخدام أفرقة عمل قطرية للنظر في أربعة تقارير دورية في دورتها الخامسة والثلاثين.

أساليب عمل الأفرقة العاملة المتوازية

٢٣ - أقرت اللجنة مناقشة أولية بشأن أساليب العمل الخاصة باجتماعاتها في أفرقة عاملة متوازية للنظر في التقارير الدورية في دورتها السادسة والثلاثين، في آب/أغسطس ٢٠٠٦.

التفاعل مع الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة

٢٤ - اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بتقديم الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة لتقاريرها.

مسائل أخرى

خطة عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢٥ - بناء على دعوة اللجنة، قامت لويز آر بور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بإلقاء كلمة أمام اللجنة في جلسة مغلقة عُقدت في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وأجرت مناقشة مع خبراء بشأن مسائل تتعلق بالإصلاحات المقترحة للهيئات المنشأة بمعااهدات حقوق الإنسان.

٢٦ - ووافقت اللجنة على مواصلة مناقشتها لهذه المقترحات في اجتماعها غير الرسمي في برلين استنادا إلى ورقة مفاهيم يُنتظر أن تصدرها قريبا المفوضة السامية. وتعتزم اللجنة تقديم المزيد من التعليقات إلى المفوضة السامية بعد صدور تلك الورقة.

٢٧ - وأرسلت اللجنة رسائل إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (انظر أيضا المقرر ١/٣٤).

المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه
٢٨ - وجهت اللجنة دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه للقاء اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين.

رسالة موجهة إلى رئيسة اللجنة من نائب الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة
٢٩ - ردت اللجنة على رسالة وجهها نائب الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة إلى رئيستها، تتعلق بفحص التقرير الدوري الثالث لإسرائيل في الدورة الثالثة والثلاثين.

هاء - الإجراءات المتخذة بشأن البند ٧: أنشطة اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية

الإجراءات المتصلة بالمادة ٢ (البلاغات)

٣٠ - اتخذت اللجنة إجراءات بشأن البلاغ ٢٠٠٥/٨، المقدم من رحيم كيهان ضد تركيا. وسجلت البلاغ ٢٠٠٦/١١.

٣١ - وعينت اللجنة مقررين خاصين اثنين معينين بمتابعة البلاغ ٢٠٠٤/٣، المقدم من أ. ت. ضد هنغاريا.

الإجراءات المتصلة بالمادة ٨ (إجراءات التحقيق)

٣٢ - لم تنظر اللجنة في الدورة الرابعة والثلاثين في أي مسائل تدرج في إطار المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.